

لحيه ما فان اى مالها احبها يبيع او يرح الماكول ويحوز غضب
الملك عند الامتطار ولا يحرم ان الاملاك ولكن لضيقها وانما

كتاب الجراح

القتل عن جرح كبرية متعلق بغيره انقاصه والذوق والكفاه لغناه فقال
كبره على انقاصه الفلك وقوله او من قتل مؤمنا خطأ فمخبر برقيق

الباب الاول في انقاص النظر

في العيوب والامستيقا والوجوب اما في النفس او الطرد **الاول**
وجرح انقاص النفس وفيه فضلا **الاول** في جرحه وهو انقاص

الزوج عدوا عدوانا اما انقاصه في كل فعل يصيبه الزوج بلاوط
يكون رقيه او به كجرح سوسى ويسمى ماسخه وعلة او يولد في النكاح

داخلة حارمة الما يوجد الزوج حتى لا يكرام على القتل
او عرقا كقتل كذب الشهادة في عوجبه القتل او عرقا كقتل صبي

او محزون مسموم ويسمى تسببا وانما المرط من مابوق عليه نائرا
الموت كما يجر للزريقه وامساك المطارب عن القاتل متعلق به

الذوق دون انقاصه وصيانة العاقل بالمرط اسبه
لان داخلة النناول من نفسه وهما ماسك **الاول** او جرح

سبب مملكه وقد انقصوه به على ما يرفعه بعقبا فلم يغفل
كانا لقي من غرق فلم يسبحا وتارفتك بالما لقي فلا تقصر

والذوق على الاظهر لانه الذي اهلك نفسه بخلاف ما لو جرح
فلم يعالج اذ العلاج عسر وانما عزيقه **الثاني** او جرحه

والعصبه برقية كالتيب في اجتماع الحواضن فان نذا صواغلا
من عليها لبقته وان نذا جوا قدمت من الاصول لهم ما لم تنكح

اجنيا في الحرة المدلية بها لانها بالراب البقي ثم الاب
ثم الجذوم المدلية ثم المدلية ثم الابن ثم الحلال ثم بنت الابن ثم

بنت الابن ثم الحلال ثم بنت الابن ثم بنت الابن ثم بنت
ثم العم ثم ابنته ثم ابنه وسلم المراهقة الى الفتية وقد تم

ولدا الويون ثم الابن ثم الابن ثم اب الابن ثم الحلال ونيل
لاحق لما والابن ولدا الويون لعدم الابنية والمرث في غير المهر

من اتموا به فان اخاه فلما الزبارة وان اخاه فانه
ابعت الى المكنته والجورفة والمسا فرب بعد للفتية ان ابن

المسك والمقصود ان اخاهما افترج **الباب**
الثالث في نكاحه المالك كجرحه على السيد كقائه مملوكه

ولو استولى لامكانا لثوقه من قوت واذ لم وكسيف الالية
بامثاله لثوقه عليه اللام للملوك طعامه وكسوته بالمعروف

ويباح ماله لها فان لم يكن امران الة ملكه ويستحق ان يجلسه
على طعامه او يزوج له لثوقه لثوقه علم اللام اذ لقي احد من

طعامه خارجة جرحه ودخانه فخلصه معه فان لقي فليزوج
له لثوقه وهما ماسك **الاول** له اجازة امته با رضاع والاصا

وعين بنضله بلا ضرر ولو بعد الحولين كالنظام قبله خلاصت
المكروسة **الثاني** يكلف الجدم سبعة جرده واليون عليه

ما ضره جرحا **الثالث** يحلف لذاتة وسبعها محاطة
لحيهنا

وروي

Copyrighting University